

(٥٠) برنامج سرد المطولات - تفسير القرآن العظيم لابن كثير -

المجلس الخمسون

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد هذا هو المجلس الخمسون
مجالس قراءتنا لتفسير القرآن العظيم للحافظ بالفدى اسماعيل ابن كثير الدمشقي - [00:00:00](#)
رحمه الله تعالى وهو الثاني في سورة النساء ونحن في مغرب ليلة الاثنين الثامن من شهر سفر عام ستة واربعين واربع مئة والف من
هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. كنا قد وقفنا - [00:00:16](#)
على اية الميراث الاولى الحادية عشر من سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم ونبدأ على بركة الله ونسأله جل وعلا ان يرزقنا
واياكم العلم النافع والعمل الصالح. القراءة مع الدكتور احمد نوالي - [00:00:32](#)
احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلث ما
ترك فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة في امه السدس - [00:00:48](#)
من بعد وصيته يوصي بها ودين ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من هذه الاية الكريمة والتي بعدها والاية التي
هي خاتمة هذه السورة هن اية علم الفرائض وهو مستنبط من هذه الايات الثلاث ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي - [00:01:20](#)
مما هي كالتفسير لذلك ولنذكر منها ما هو ما هو متعلق بتفسير ذلك واما تقرير المسائل ونصب الخلاف والادلة والحجج ايها الأئمة
فموضعه كتب الأحكام والله المستعان. وقد ورد الترغيب في تعلم الفرائض وهذه الفرائض الخاصة من اهم ذلك وقد روى وقد روى
ابو داود وابن - [00:01:46](#)
من حديث عبدالرحمن ابن زياد ابن ابن انعم الافريقي عن عبدالرحمن ابن روافع التنوخي عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان
رسول الله رضي الله عنه من هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة
قائمة او فريضة عادلة - [00:02:06](#)
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة تعلم الفرائض وعلموا فانه نصف العلم وهو
يوم وهو اول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه وفي اسناده ضعف. وقد روى من حديث ابن مسعود وابي سعيد وفي كل منهما نظر
- [00:02:26](#)
قال سفيان ابن عيينة انما سمى الفرائض نصف العلم لانه يبتلى به الناس كلهم. وقال البخاري عند تفسير هذه الاية حدثنا ابراهيم بن
موسى تحدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابن ابن المنكر عن جابر ابن عبد الله قال عادن رسول الله عادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر - [00:02:47](#)
في بني سلمة ماشيين فوجدني النبي صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ منه ثم رش علي فافقت فقلت مات يأمرني
ان اصنع في مالي يا رسول الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وكذا رواه مسلم والنسائي من حديث حجاج بن محمد الاظم -
[00:03:07](#)
ابن جريج به. ورواه الجماعة كلهم من حديث سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكر عن جابر حديث اخر عن جابر في سبب
نزول هذه الاية قال الامام احمد حدثنا زكريا ابن عديين ابن عدي حدثنا عبيد الله هو ابن - [00:03:27](#)

معمر الرقي عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتان سعد ابن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا. وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا. ولا ينكحان الا ولا ينكحان الا - [00:03:45](#)

ولهما مال قال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت اية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما وامهما الثمن وما بقي فهو لك. وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه من طرق عن - [00:04:05](#)
ابن محمد ابن عقيل به قال الترمذي ولا يعرف الا من حديثه. والظاهر ان حديث جابر الاول الاول انما نزل بسبب الاية في الاخيرة من هذه السورة كما سيأتي فانه ان كان انما كان له اذ ذاك اخوات - [00:04:25](#)

ولم يكن له بنات وانما كان يورث كلاله. ولكن ذكرنا الحديث الحديث ها هنا تابعا للبخاري رحمه الله فانه ذكره ها هنا. والحديث الثاني عن جابر اشتباه بنزول هذه الاية والله اعلم. فقله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. اي يأمرؤكم بالعدل فيهم فان اهل الجاهلية كانوا يجمعون جميع الميراث - [00:04:42](#)

فامر الله تعالى بالتسوية بينهم في اصل الميراث وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين. وذلك لاحتياج الرجل الى مؤونة النفس الطاقة والكلفة ومعانة التجارة والتكسب وتحمل المشاق. فناسب ان يعطى ضعفي ما تأخذه ما تأخذه الانثى. وقد - [00:05:02](#)

بعض الاذكىاء من قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. انه تعالى ارحم بخلقه من الوالدين بولدها حيث اوصى الوالدين باولادهم فعلم فعلم انه ارحم بهم منهم كما جاء في الحديث الصحيح وقد رأى امرأة من السبي فرج - [00:05:22](#)
وبينها وبين ولدها فجعلت تدور على ولدها فلما وجدته سبي فلما وجدته سبيا فلما وجدته صبي اه سبيا اخذته فالصقته بصدرها نفس المعنى فلما وجدته سبيا هذا هو الصواب. يعني انه وجد يحتاج الى مفعولين. احسن الله اليك. المفعول الاول وسبي المفعول الثاني - [00:05:42](#)

ها من السبي مشي هذي ايضا تمشي النجار المجرور يكون في محل نصب مفعول ثاني. ما فيش احسن الله اليك الصقته بصدرها وارضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اترون هذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذلك قالوا لا يا رسول - [00:06:11](#)

قال فوالله لا الله ارحم بعباده من هذه بولدها وقال البخاري ها هنا حدثنا محمد ابن يوسف عنه ابن ابي نجيح عن عطائه عن ابن ابي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين - [00:06:35](#)

لكل واحد منهما السدس والثلث وجعل للزوجة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع وقال العوفي عن ابن عباس قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لما انزلت الفرائض التي فرض التي فرض الله - [00:07:00](#)

وفيها ما فرض للولد للولد الذكر والانثى والابوين كرهها الناس او او بعضهم وقال تعطى المرأة الربع او الثمن وتعطى البنت النصف ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء احد يقاتل القوم ولا يحوز الغنيمة اسكتوا عن هذا - [00:07:19](#)
حديث لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسى او نقول له في غير سيغير فقال بعضهم يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك ابوها وليست تترك الفرس ولا تقاتل القوم ويختص بهم الميراث وليس يغني - [00:07:36](#)

وكانوا يفعلون في ذلك في الجاهلية ولا لا يعطون الميراث الا لمن قاتل القوم ويعطونه الاكبر فالاكبر. رواه ابن ابي حاتم ابن جرير ايضا وقوله قال بعض الناس قوله فوق زائدة وتقديره فان كن نساء - [00:07:52](#)

اثنتين كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق اه وهذا غير مسلم لا هنا ولا هناك. فانه ليس في القرآن شيء زائد لا فائدة فيه وهذا ممتنع. ثم قوله والله كلام جميل - [00:08:12](#)

وهذا غير مسلم لا هنا ولا هنا فانه ليس في القرآن شيء زائل ما يمكن ما دام جاب كلمة فوق فلا بد ان يكون لمعنى بلاغي وهذا ممتنع

نعم ثم قوله ثم قوله فلهن ثلثا ما ترك لو كان المراد ما قالوه لقال فلهما ثلثا ما ترك وانما استفيد كون الثلثين للبتنين من حكم الاختين في الآية الاخيرة فانه تعالى حكم فيها للاختين بالثلثين واذا ورثت الاختان الثلثين فلا ان ترث البنتان الثلثين - 00:08:40

في الطريق الاولى والاحرى. وقد تقدم في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم لابنتي سعد ابن الربيع ابن الربيع بالثلثين. فدل الكتاب والسنة على ذلك. وايضا فانه قال وان كانت واحدة فلها النصح. فلو كان للبتنين النصف لنص عليه ايضا - 00:08:58

فلما كلام وسدد ليش لو قال فانكن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما تركن يجيك سؤال طيب اذا كانوا ثلاث واذا كانوا اربعة واذا كانوا خمس لما جاب كلمة فوق اثنتين يعني ثلاث اربع خمس ست سبع عشرين خمسين كلهم كم لهم؟ ثلثين ثلثا ما ترك صح ولا لا - 00:09:17

طيب يجيك سؤال اذا كانوا بنتين فقط ان كان رجل امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما ثلث مما ترك فان كان اثنتين فلهما الثلثان. اذا اثنتين لهما انتهت الاشكالية - 00:09:44

وهنا يتحدث عن الثلاث فما فوق فما فوق وهناك عن اثنتين نصا والواحدة المذكورهن ما بقي احد. وهذا ابليغ نعم الله عليكم. يعني لو حذف كلمة فوق وقعنا في اشكال. نعم. ما عرفنا كيف نجواب. نعم - 00:10:03

احسن الله اليكم فلما حكم به للواحدة على ان كان للبتنين النصف لا نص عليها ايضا فلما حكم به للواحدة على انفرادها دل على ان البنتين في حكم الثلاث والله اعلم قوله تعالى ولا بويه لكل واحد منهما - 00:10:23

السدس مما تراك ان كان له ولد فان كان له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة السدس الابوان لهما في الارث احوال احدهما ان يجتمعا مع الاولاد فيفرض لكل واحد منهما السدس فان لم يكن للميت الابنت - 00:10:37

واحدة فرض لها النصف للابوين لكل واحد منهما السدس واخذ الاب السدس الاخر بالتعصيب فيجمع له والحالة هذه بين الفرضين والتعصيب. الحال الثاني ان ينفرد الابوان بالميراث فيفرض للام والحالة هذه فيفرض للام والحالة هذه الثلث - 00:10:57

ويأخذ الاب الباقي بالتعصيب المحض ويكون قد اخذ ضعفي ما حصل للام وهو الثلثان. فلو كان معهما والحالة هذه زوج او زوج اخ او زوجة اخذ الزوج النصف والزوجة الربع - 00:11:18

ثم اختلف العلماء ماذا تأخذ الام بعد فرض الزوج والزوجة على ثلاثة اقوال. احدهما انها تأخذ ثلث الباقي في المسألتين لان باقي كل كانه جميع الميراث بالنسبة اليهما. وقد جعل الله لها نصف ما جعل للاب فتأخذ ثلث الباقي وتأخذ الاب ثلثيه - 00:11:35

وهذا قول عمر وعثمان اصح رواية عن علي وبه يقول ابن مسعود وزيد ابن ثابت وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور العلماء. هذا القول هو المفتاح به عند الجمهور - 00:11:55

ان الاب ان الاب والام في حال ما اذا كان مع الزوج او مع الزوجة يأخذ الاب ثلثاه تأخذ الام ثلث الباقي والاب ياخذ ثلثين من الباقي. وهذا هو الراجح والله اعلم - 00:12:07

احسن الله اليك. والقول الثاني انها تأخذ ثلث جميع المال. لقاء العموم قوله فان لم يكن له ولد وارثه ابواه فليوممه الثلث. فان يتعم من ان يكون معها زوج او زوجة او لا وهو قول ابن عباس وروي عنه علي ومعاذ ابن جبل نحوه وبه يقول وبه يقول شريح - 00:12:23

الظاهري واختاره ابو داود ابو الحسين محمد ابن عبد الله ابن اللبان البصري في كتابه الايجاز في علم الفرائض وهذا فيه نظر بل هو ضعيف لان ظاهر الآية انما هو اذا استبد بجميع التركة. واما في هذه المسألة فيأخذ الزوج او الزوجة الفرض ويبقى الباقي كانه جميع التركة - 00:12:44

الباقي ويبقى الباقي كانه جميع التركة فتأخذ ثلثه كما تقدم. وهذا القول لم يفت به الا الظاهرية احسن الله اليكم والقول الثالث انها تأخذ ثلث جميع المال في مسألة الزوجة خاصة فانها تأخذ الربع وهو ثلاثة من اثني عشر - 00:13:04

تأخذ الام الثلث وهو اربعة فيبقى خمسة للاب واما في مسألة الزوج فتأخذ الثلث الباقي لان لا تأخذ اكثر من الاب ولو لو اخذت ثلث المال ستكون المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث. باقي بعد ذلك وهو سهم وللأب الباقي بعد ذلك وهو سهمان. ويحكى -

وهو قول مركب من القولين الاولين وهو موافق كلا منهما في سورة وهو ضعيف ايضا والصحيح الاول والله اعلم الحالة الثالثة من احوال الابوين وهو اجتماعهما مع الاخوة سواء كانوا من الابوين او من الاب او من الام فانهم لا يرثون - [00:13:46](#)

عن ابي شيئا ولكنهم مع ذلك يحجبون الامة عن الثلث الى السدس. فيفرض لها نعم فيفرض لها مع وجودهم السدس فان لم يكن وارثا سواها وسوى الاب اخذ اخذ الاب الباقي وحكم الاخ وحكم الاخوين في ماذا - [00:14:04](#)

وحكم الاخوين فيما ذكرنا كحكم الاخوة عند الجمهور. يعني سبحانه الله لا يرثون لكن ينقصون ميراث الام من الثلث الى السدس والحكمة في ذلك انه اذا كان للميت اخوة فالاب يحتاج الى الانفاق عليه - [00:14:22](#)

ولذلك نصيب الامة السدس المال الاب تعصيا احسن الله اليكم. وقد روى البيهقي من طريق شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يرد لا يردان الامة عن - [00:14:41](#)

قال الله تعالى فان كان له اخوة في الاخوان ليس بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع تغيير ما كان قبلي ومضى في الامصار وتوارث بهم الناس وفي صحة هذا الاثر نظر فان شعبة هذا تكلم فيه مالك وانس ولو كان هذا صحيحا عن ابن عباس لذهب اليه واصحابه اصحابه الاخفاء به. وقال - [00:14:58](#)

اول من قول عنهم خلافة وقد روى عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خرجة ابن زيد عن ابيه انه قال العرب وتسمي الاخوين اخوة وقد افردت - [00:15:18](#)

هذه مسألة جزءا على حدة. وقال ابن ابي حاتم حدثنا به حدثنا عبد العزيز ابن المغيرة حدثنا يزيد ابن زريان عن سعيد عن قتادة قوله فان كان له اخوة في امه السدس اضروا بالام ولا يرثون ولا يحجبها الاخ الواحد من الثلث بل ويحجبها ما فوق ذلك. وكان اهل العلم يرون - [00:15:28](#)

انهم انما حجبوا امهم الى عن الثلث ان اباهم يلي انكاحهم ونفقتهم عليه دون امه ادون امهم وهذا كلام حسن لكن روي عن ابن عباس باسناد صحيح انه كان يرى ان السدس الذي حجبوه عن امهم يكون لهم وهذا قول شاذ. رواه ابن جرير في تفسيره فقال حدثنا حسن ابن يحيى حدثنا عبد - [00:15:48](#)

اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال السدس الذي حجبته الاخوة لام لهم وانما حجبوا امهم عنه ليكون لهم دون امهم. ثم قال ابن جرير هذا وهذا قول مخالف للجميع لجميع الامة - [00:16:08](#)

وقد حدثني يونس اخبارنا سفيان اخبرنا عمرو عن الحسن ابن محمد عن ابن عباس انه قال الكلالة من لا ولد له ولا والد. وقوله بعد وصية يوصي بها ابو دين اجمع العلماء من السلف والخلف على ان الدين مقدم على الوصية وذلك عند امعان النظر بفهم من فحوى الايات الكريمة - [00:16:25](#)

وقد روى احمد والترمذي وابن ماجة واصحاب التفاسير من حديث ابي اسحاق عن الحارث بن عبدالله الاعوري عن علي بن ابي طالب قال انكم من بعد وصية اوصي بها او دين - [00:16:45](#)

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الامية يتوارثون دون بني العلة دون بني علات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه. ثم قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث الحارث الاعماري وقد تكلم فيه بعض اهل العلم - [00:16:58](#)

قلت لكم كان حافظ الفرائض معتنيا بها وبالحساب والله اعلم وقوله ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا اي انما فرضنا للاباء والابناء وساويننا بين كل بنت في اصل الميراث على خلاف ما كان عليه الامر في الجاهلية وعلى خلاف ما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام من كون المال - [00:17:17](#)

الولد وللابوين الوصية كما تقدم عن ابن عباس انما نسخ الله ذلك الى هذا ففرض لهؤلاء ولهؤلاء بحسبهم لان الانسان قد يأتيه النفع الدنيوي او الآخروي او هما من ابيه ما لا يأتيه من ابنه وقد يكون بالعكس فلماذا قال ابائكم وابنائكم لا تدرون - [00:17:41](#)

نفعا اي كان النفع متوقع ومرجو من هذا كما هو متوقع ومرجو من الآخر فلماذا فرضنا لهذا ولهذا وساويننا بين القسمين في اصل

الميراث والله اعلم وقوله فريضة من الله اي هذا الذي ذكرناه لكم من تفصيل الميراث واعطاء بعض الورثة اكثر من بعض هو فرط من الله الله حكم به وقضاه والله - [00:18:01](#)

الحكيم الذي يضع الاشياء في محلها ويعطي كلا بحسب ما يستحقه بحسبه. ولهذا قال ان الله كان عليما حكيما. هناك وجه اخر ابائكم وابنائكم لا تدرون ايهم اقرب لكم يعني - [00:18:21](#)

كانت بهذه الطريقة اما النفع هذا لا يتعلق بالماء قد يكون من لا يرث اقرب لك نفعاً ممن يرث وذلك لان الدعاء والاحسان الى الميت الاحسان الى الانسان لا يتوقف على المال - [00:18:38](#)

فكم من انسان يرث مال ابيه وينساه وكم من انسان لا يرد من ابيه شيء لكنه كثير الدعاء له احسن الله اليكم. واليكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلکم الربع مما تركن من بعد وصية - [00:19:01](#)

يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد توصون بها او دين. وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت. فلكل واحد منهما - [00:19:22](#)

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. وصية من الله والله عليم حليم. يقول تعالى ولكم ايها الرجال اذا متنا من غير ولد فان كان لهن ولد خالكم الربع مما تركن من بعد - [00:19:42](#)

وقد تقدم ان الدين مقدم على الوصية وبعده الوصية ثم الميراث. وهذا امر مجمع عليه بين العلماء وحكم وحكم يا اولاد وحكم اولاد البنين ان سفلوا حكم اولاد الصلب ثم قال ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثوم - [00:20:02](#)

مما تركتم وسواء في الربع او الثمن للزوجة والزوجة والزوجتان الاثنتان والثلاث والاربع يشتركن فيه. وقوله ومن بعد وصية توصون بها او دين. الكلام عليه كما تقدم. يعني ولكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:20:23](#)

ان لم يكن لهن ولد سواء مباشرة او ابن الابل لا فرق لم يكن لهن ولد طبعاً ولد يعني ليس لها بنت ولا ابن وانا بنت ابن ولا ابن ابن وهكذا وان سفروا - [00:20:41](#)

لا منه ولا من غيره او منه من غيره احسن الله اليك وقوله تعالى وان كان رجل يورث كلاله مشتقة من الكليل وهو الذي يحيط بالرأس من جوانبه. والمراد هنا من من يرثه من - [00:21:01](#)

ماشيه لا اصوله وفروعه. كما قلت ولا فروع. لا اصوله ولا فروع. كما روى الشعبي عن ابي بكر الصديق انه سئل عن الكلاله فقال اقول برأبي فان يكن صواباً فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريان منه الكلاله من لا ولد له ولا والد. فلما ولي عمر - [00:21:18](#)

عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اني لا استحي ان اخالف ابا بكر في رأي رآه. رواه ابن جرير وغيره. وقال ابن ابي حاتم في تفسيره حدثنا محمد - [00:21:38](#)

محمد بن عبدالله بن يزيد عن سفيان عن عن سليمان الاحول عن طاووس. قال سمعت ابن عباس يقول كنت في كنت اخر الناس عهدا بعمر بن الخطاب فسمعتة يقول القول ما - [00:21:48](#)

قلت وما قلت وما قلت؟ قال من لا ولد له ولا والد. وهكذا قال علي ابن ابي طالب وابن مسعود وصح من غير وجه عن ابن عباس رضي الله عنه - [00:21:58](#)

رضي الله عنه وابن وبه يقول الشعبي النخعي والحسن البصري وقتادة وجابر ابن زيد والحكم وبه يقول اهل المدينة واهل البصرة وهو قول الفقهاء السبعة والائمة الاربعة وجمهور السلف والخلف بل جميعهم وقد حكى الاجماع عليه غير واحد غير واحد وورد فيه حديث - [00:22:08](#)

مرفوع قال ابو الحسين ابن اللبان. وقد روي عن ابن عباس ما يخالف ذلك وهو انه من لا ولد له والصحيح عنه الاول. ولعل الراوي ما فهم عنه ما اراد وقوله - [00:22:28](#)

تعالى وله اخ او اخت اي من آي من ام كما هو في قراءة بعض السلف. ومنهم منهم سعد بن ابي وقاص وكذا فسرهما الصديق رضي

الله عنه فيما رواه قتادة عنه فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:22:38](#)

واخوة الام يخالفون بقية الورثة من وجوه احدها انهم يرثون مع من ادلوا به وهي الام. والثاني ان ذكورهم واناثهم والثالث انهم لا يرثون الا ان كان ميتهم يورث كلاله فلا يرثون مع ابن ولا جد ولا ولد ولا ولد ابن - [00:22:56](#)

سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا ولد ولا ولد ابن رجلا مات وترك بنت ابن واخت واخ لام الاخت والاخ الام لا يرثون بوجود بنت الابن احسن الله اليكم. الرابع انهم لا يزدون على الثلث وان كثر ذكورهم واناثهم. قال ابن ابي حاتم حدثنا يونس حدثنا ابن وهب -

[00:23:15](#)

يونس عن الزهري قال حق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان ميراث الاخوة من الام بينهم للذكر مثل حظ مثل الانثى. وقال محمد بن شهاب الزهري ولا ارى عمر وقضى بذلك حتى علم بذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه الآية هي التي قال الله فيها فان

كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء وفي الثلث - [00:23:42](#)

واختلف العلماء في المسألة المشتركة وهي زوجهم زوج وام او جدة واثنتان واثنتان من والدي الام وواحد او اكثر من ولد الابوين

فعلى قول الجمهور للزوج النصف وللأم او الجدة السدس - [00:24:01](#)

ولولد الام الثلث ويشاركهم فيه ولد الاب والام بما بينهم من القدر المشترك وهو اخوة الام وقد وقعت هذه المسألة في زمن امير

المؤمنين عمر ابن الخطاب فاعطى الزوجة النصف والام السدس وجعل الثلث لاولاد الام - [00:24:17](#)

فقال لا فقال له اولاد الابوين يا امير المؤمنين هب لنا ابانا هب ان ابانا كان المقصود الاشقاء مقصود الاشقاء ان الكلام لم يختلف لم

يختلف احد ان اولاد الاب مع وجود الاشقاء مع وجود الاخوة لام لا يرثون - [00:24:34](#)

ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة؟ اذا اشقاء ولا مو اشقاء اشقاء. نعم شارك بينهم. نعم. صح التشريق عنه عن عثمان وهو احدى

الروايتين عن ابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس رضي الله عنه وبه يقول سعيد بن المسيب وشريح القائل - [00:24:55](#)

ريح للقاضي ومسروق غطاء وموسى ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي وعمر ابن عبد العزيز والثوري وشري شريك وشريك

ابن عبد الله نعم وهو مذهب مالك والشافعي واسحاق ابن رواه وكان علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لا يشرك بينهم بل يجعل الثلث

لاولاد الام ولا شيء لاولاد الابوين - [00:25:13](#)

هذه لانهم عصبه. نعم وقال بك ابن الجراح لم يختلف لانهم عصبوا وما دام انهم عصبه الحديث واضح الحقوق الفرائض باهلها فما

بقي فلأولى رجل ذكر طيب اذا ما بقي - [00:25:37](#)

ايش نعطيهم الله عليك. وقال لك ابن الجراح لم يختلف عنه في ذلك. وهذا قول يعني عن علي وهذا قول ابي ابن كعب وابي

موسى الاشعري وهو المشهور عن ابن عباس وهو مذهب الشعبي وابن ابي ليلى وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن

- [00:25:53](#)

واختاره ابو الحسين ابن رحمه الله تعالى في كتابه الايجاز. وهذا هو الاظهر. لماذا؟ لانه الاوفق لعموم الآية فان الآية يقول جل وعلا

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث خاصة بظميرهم - [00:26:13](#)

كيف ندخل فيهم غيرهم هذا الوجه الاول. الوجه الثاني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحقوق الفرائض بالآية فما بقي فليولى رجل

طيب ما بقي وش نعطيهم احسن الله اليكم. وقوله من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار. اي لتكن وصيته على العدل لا على

الاضرار والجور والحلف بان يحرم بعض الورثة وينقصان - [00:26:43](#)

على ما قدر الله له في الفريضة. فمن سعى في ذلك كان كمن ضاد الله في حكمته وقسمته. ولهذا قال ولهذا قال عن ابي حاتم

حدثنا ابي حدثنا ابو النضر الدمشقي الفرادي حدثنا عمر بن المغيرة عن داوود بن ابي هند عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه -

[00:27:09](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال الاضرار في الوصية من الكبائر. وكذا رواه ابن جرير من طريق عمرو ابن عمر ابن المغيرة وهو ابو

حفص بصري سكن المصيصة. هم سكنة بسيطة - [00:27:29](#)

المصيصي نعم. سكن المصيصة قال ابو القاسم ابن عساكر ويعرف بمفتي المساكين. وروي وروى عنه غير واحد من الائمة وقال فيه ابو حاتم هو شيخ وقال علي ابن المدين هو مجهول لا اعرفه ولكن رواه رواه النسائي في سننه عن علي ابن حجر عن -
00:27:44

علي بن مسهر عن ابن عباس موقوفا. الاضرار في الوصية من الكبائر. وكذا رواه ابن ابي حاتم عن ابي سعيد الاشد. عن عائد ابن حبيب عن داود ابن ورواه ابن ابن جرير من حديث جماعة من الحفاظ عن داوود عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا. وفي بعضها -
00:28:06

ويقراً ابن عباس غير مضار قال ابن جرير والصحيح الموقوف ولهذا اختلف الائمة في الاقرار للوارث هل هو صحيح ام لا؟ على قولين احدهما انه لا يصح ما انه مظنة التهمة بان يكون قد اوصى له بصيغة الاقرار وقد ثبت في الحديث - 00:28:30
الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وهذا مذهب مالك واحمد بن حنبل وابو حنيفة والقول القديم للشافعي - 00:28:46
الله وذهب في الجديد الى انه الى انه يصح الاقرار وهو مذهب طاووس وعطاء. والحسن عمر بن عبد العزيز واختاره البخاري في صحيحه واحتج بان رافع بن خديج بن خديج - 00:28:56

ابن خديج اوصى الا تكشف الفزاري الا تكشف الفزارية عما اغلق عليه بابها وقال قال وقال بعض الناس لا يجوز اقراره لسوء الظن به لسوء الظن به للورثة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن - 00:29:09
فان الظن اكذب الحديث. وقال الله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها انتهى ما ذكره. فمتى كان الاقرار صحيحا مطابقا لما في نفس الامر جرى فيه هذا الخلاف. ومتى كان حيلة وانزلة الى زيادة بعض - 00:29:28
للورثة ونقصان بعضهم فهو حرام بالاجماع الاية الكريمة غير مضار وصية من الله. ثم قال تعالى الله عليم حليم ثم قالت يعني والله عليم حليم تأملوا الاية الاولى يوصيكم الله في - 00:29:46
من بعد وصية يوصي بها او دين ما في غير مضار هني قال من بعد وصية يوصي بها او دين غير لان ممكن يحصل اضرار في لان هناك ما ما احد يوصي - 00:30:00

بما يضر ابويه او بما يضر ابنه عرفت ولا لا؟ لكن هنا لا يورثونك اخوانك امك اخوان ابوك يمنع البنت واللي يمنع ابيه فكان الانسب غير مضار يعني عشان لا تلحق الضرر وتعطي لزوجتك - 00:30:16
المال مثلا احسن الله وتأمل الاية الاولى ان الله كان عليما حكيما. ولي والله عليم العلم بلا حكمة ينتج عنه ينتج عنه الحكم الذي ليس فيه حكمة لو الخبر الذي ليس فيه حكمة - 00:30:35
والعلم بلا حلم ينتج عنه الحكم اه على عجل هذي فائدة ايش؟ الاولى بالايش والثانية بالحلم بالحلم فاذا احكام الله كلها بحكمة احسن الله اليكم احنا بعض الناس اليوم اذا فوجئ بشيء - 00:30:59
مثلا قالوا له تراك مريض سرطان ها يلا بسرعة عطوه سيارتي حق فلان عطوه بيتك بسرعة يتعجل ما عنده حل اما الله عز وجل احكامه كلها مبنية على الحل مبنية على الحكمة - 00:31:27

اذا قلنا مبنية على الحكمة انتهى ايش انتهى السفه اذا قلنا مبنية على الحلم انتهى الطيش سبحانه الله العظيم الحليم الحكيم احسن الله اليكم تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين في هذا وذلك الفوز العظيم - 00:31:42
ورسوله اي هذه الفرائض والمقادير التي جعلها الله للورثة بحسب قرب من الميت واحتياجهم اليه وفقدهم له عند عدمه. هي حدود الله فلا تعتدوها ولا تجاوزوها. ولهذا قال ومن يطع الله ورسوله اي فيها فلم يزد بعض الوقت - 00:32:06
ولم ينقص بعضها بحيلة ووسيلة. بل تركهم على حكم الله وفريضته وقسمته. يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم. ومن يعص ويتعدى حدوده يدخله نارا خارجا فيها وله عذاب مهين. اي لكونه غير ما حكم الله به وضاد الله في حكمه وهذا انما - 00:32:26

يصدر عن عدم الرضا بما قسم الله وحكم به. ولهذا يجازيه بالهانة في العذاب الاليم المقيم قال الامام احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا مع عمر عن ايوب وعن بعث ابن عبد الله عن شهر ابن حوش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة - [00:32:46](#)

فاذا اوصى في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار. وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة يعدل في وصيته فيختم فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة. قال ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم - [00:33:06](#)
تلك حدود الله لقوله عذاب اليم. قال ابو داود في باب الاضرار في الوصية من سننه حدثنا عبدة بن عبدالله اخبرنا عبد الصمد حدثنا الاشعث ابن عبد الله ابن جابر الحداني حدثني شهر ابن حوشة ان ابا هريرة - [00:33:26](#)
رضي الله عنه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل او المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار - [00:33:46](#)

وقال قرأ علي ابو هريرة من ها هنا قرأ علي ابو هريرة من ها هنا من من بعد وصية يوصى بها غير مضار حتى بلغ ذلك وذلك الفوز العظيم وهكذا روى الترمذي وابن ماجة من حديث اشعث ابن عبد الله ابن جابر الحداني به وقال الترمذي وحسن غريب وسياق الامام احمد اتم - [00:34:00](#)

واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ويجعل الله لهن سبيلا. واللذان سورة النساء كلها قضيتها دائرة على شهوتي شهوة المال وشهوة لذلك قضايها كلها متعلقة بها ولا يمكن العصمة من هذه الشهوة - [00:34:26](#)
شهوة المال وشهوة النساء الا لمن التف بمائدة القرآن وانعم الله علي وصار من اهل المعرفة الله يجعلنا منهم يا رب. يا رب احسن الله اليكم واللذان يأتيناهن منكم فاذوهما فان تاب واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيم - [00:34:59](#)
كان الحكم في ابتداء الاسلام ان المرأة اذا زنت فثبت زناها بالبينة العاجلة حبست في بيت فلا تمكن من الخروج منه الى ان تموت. ولهذا قال واللاتي يأتين الفاحشة يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فيمسكهن في البيوت حتى يتوفاهن الموتى ويجعل الله لهن سبيلا. فالسبيل الذي - [00:35:27](#)

جعله الله هو الناسخ لذلك. قال ابن عباس رضي الله عنه كان الحكم كذلك حتى انزل الله سورة النور فنسخها بالجلد او الرجم وسعيد بن جبير والحسن وعطاء خرساني وابي صالح وقتادة وقتادة والربيع وقادة وزيد ابن اسلم - [00:35:47](#)
والضحاك والضحاك انها منسوخة. وهو امر متفق عليه. قال الامام احمد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عن قال ابن عبد الله الرقاشي عن عبادة ابن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي اثر عليه وكرب - [00:36:07](#)

وكرب لذلك كرب لذلك وتردد وجهه فانزل الله عز وجل عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة. والبكر جلد مائة ثم نفي سنة. وقد رواه مسلم واصحاب السنن من طرق عن قتادة عن الحسن وعن - [00:36:28](#)

حيطان عن عبادة ابن الصمت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتعريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم. وقال الترمذي وهذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه ابو داود الطيارسي - [00:36:52](#)

مبارك بن فضالة عن الحسن بن عبدالله الرقاشي عن عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل عليه الوحي عوري فذلك في وجهه. فلما او يجعل الله لهن سبيلا فلما ارتفعت فلما ارتفع الوحي وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا - [00:37:12](#)

والثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة وقد روى الامام احمد ايضا هذا الحديث عن وكيع ابن الجراح حدثنا فضل ابن دلهم عن الحسن عن عن قبيصة ابن حوريف نعم ابن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن

سبيل البكر بالبكر - 00:37:32

جلد مائة ونفي عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وكذا رواه ابو داود مطول من حديث الفضل من الهم وثم قال وليس هو بالحال كان قصابا بواسط حديث اخر قال ابو بكر ابن مرجو وهي حدثنا محمد ابن احمد ابن ابراهيم حدثنا عباس ابن حمدان حدثنا احمد ابن داود حدثنا عمرو ابن عبد الغفار حدثنا اسماعيل ابن ابي خالد - 00:38:03

مسروق على ابي ابن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان هذا حديث غريب من هذا الوجه. وروى الطبراني من حديث من طريق ابن لهيعة عن اخيه عيسى ابن عن ابن عباس - 00:38:26

قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حبس بعد سورة النساء وقد ذهب الامام احمد ابن حنبل الى قول المقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد - 00:38:46

في حق الثيب الزاني وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من غير جد قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم رجم ماعز الغامدية واليهود ولم يجلدهم قبل ذلك. فدل على ان الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله اعلم - 00:38:56 والاذان يأتيانه وقوله تعالى والاذان هل منكم فاذوهما ايها اللذان يفعلان الفاحشة فاذوهما وقال ابن عباس رضي الله عنهما وسعيد ابن جببر وغيرهما اي والتعيير والضرب بالنعال. وكان الحكم كذلك حتى نسخه الله بالجلد او الرجم. وقال اكرمتها الحسن ابن وعبدالله ابن كثير - 00:39:14

نزلت في الرجل والمرأة اذا زنيا وقال السدي نزلت في الفتيان قبل ان يتزوجوا وقال مجاهد نزلت في الرجلين اذا فعلا لا يكتنن وكأنه يريد اللواط والله اعلم وقد روى اهل السنن من حديث عامر ابن ابي عمر عن كلمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأيت - 00:39:34

يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به عنهما اي لا تعنفهما بكلام قبيح بعد ذلك لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له. ان الله كان توابا رحيمًا. وقد ثبت في - 00:39:54

الصحيحين اذا زنت امة احكمم فليجلدها الحد ولا يثرب عليها. اي ثم لا يعايرها بما صنعت بعد الحد الذي هو كفارة لما صنعت يعني هذا هو المشهور عن السلف ان اية واللآتي يأتيان الفاحشة - 00:40:14

واية واللذان يأتيانها منسوخ هذا هو المشهور عن السلف هناك رواية عن بعض السلف وانتصر لها بعض المتأخرين ان معنى واللآتي يأتيان الفاحشة السحاقيات واللذان يأتيانها منكم يعني آآ الصبيان قبل البلوغ - 00:40:29

يعني قبل البلوغ فاذوهما فان تاب واصل لكن هذا التأويل لا يستقيم لان تاب واصلح خطاب للعقلاء ولا لا طيب كذلك قوله نستشهد عليهن اربعة منكم لو كانت حقيقية كيف تستشهد عليها - 00:40:54

الراجح هو قول السلف ان هذه والتي بعدها منسوخة طيب بالنسبة يا شيخ ينفيان المرأة تنفى المرض ممكن يزيد فساد هالنفي المرأة ولا كيف؟ تنفى مع محرمي ما المقصود من النفي؟ الناس ما فهموا المقصود من النفي - 00:41:13

المقصود من النفي نسيان الامر لانه لو جعلت الناس كلهم يقولون ايه هذي اللي جلدناها هذي اللي جلدنا هذا اللي جلدنا احسن الله اليكم انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فاولئك يتوب الله عليهم وكان الله عليهما حكيما وليس - 00:41:38

التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما. يقول الله تعالى انما يتقبل الله التوبة ممن عمل السواب بجهالة ثم يتوب ولو قبل معاينة ما داخله يقبض - 00:41:58

قبل الغرغرة قال مجاهدون غير واحد كل من عصى الله خطأ او عمدا فهو جاهل حتى ينزع عن الذنب. وقال مجاهد عن ابي العالية انه كان يحدث ان اصحاب رسول - 00:42:18

صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون كل ذنب اصابه عابد فهو جهالة. رواه ابن جرير. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال اجتمعوا

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأوا ان كل شيء عصى الله به فهو جهالة عمدا كان او غيره. وقال ابن جريج اخبرني عبد - [00:42:28](#)

عبد الله ابن كثير عن مجاهد قال كل عامل بمعصية الله فهو جاهل حين عملها. قال ابن جريج وقال لعطاء ابن ابي رباح نحوه وقال ابو صالح عن ابن عباس من جهالته عمل السوء - [00:42:48](#)

الانسان الذي يعمل السوء في حينه حينما يعمل السوء كيف جاي انا اقول لك كيف جاي لما يعمل السوء يقولو له مثلا لا تقبل هذه المرأة تقبله معناه انه جاهل - [00:43:03](#)

ان الله ينظر اليك لو قالوا له ترى في كاميرا في المكان هذا والله ما راح يقبل اذا شوف لاحظ الان لما كان عالما بالكاميرا ما قبل لما كان جاهلا وعدم بوجود الكاميرا قبل - [00:43:22](#)

ولو علم ما قبل. اذا معنى هذا من يعمل السوء انه يجهل نظر الله يجهل اما بمعنى الجهالة بمعنى النسيان او الجهالة بمعنى الغفلة وكلا المعنيين وارد احسن الله اليكم. قال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس ثم يتوبون من قريب قال ما بينه وبين ان ينظر الى ملك الموت. وقال الضحاك ما كان دون الموت فهو - [00:43:39](#)

وقال قتادة عن ابن عباس وقال الحسن البصري ذكر الاحاديث في ذلك قال الامام احمد حدثنا عن ابن عياش وعصام ابن خالد قال حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير ابن نفير - [00:44:08](#)

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر رواه الترمذي وابن ماجة من حديث عبدالرحمن ابن ثابت ابن ثوبان به وقال الترمذي - [00:44:29](#)

عن عبد الله ابن عمر وهو وهو وهم انما هو عبد الله ابن عمر ابن الخطاب طريق اخرى عن ابن عمر قال ابو بكر ابن مردويه حدثنا محمد ابن معمر عن - [00:44:39](#)

حديثنا حدثنا عبد الله بن الحسن الحراني حدثنا يحيى بن عبدالله الباهلي حدثنا ايوب ابن ناهيك الحلبي سمعت عطاء بن ابي رباح قال قال سمعت عبد الله ابن عمر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مؤمن يتوب قبل الموت بشهر الا قبل الله منه ادنى من ذلك وقبل يوم - [00:44:56](#)

وقبل موته بيوم وساعة يعلم الله منه التوبة والاخلاص عليه الا قبل منه. حديث اخر قال ابو داوود حدثنا شعبة عن ابراهيم بن ميمون اخبرني رجل من بالحرث يقال له ايوب قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول من تاب قبل موته بعام تيب عليه - [00:45:16](#)

ومن تاب قبل موته بشهر تيب عليه ومن تاب قبل موته بجمعة تيب عليه ومن تاب قبل موته ومن تاب قبل موته بساعة تيب عليه فقلت له انما قال الله - [00:45:36](#)

الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب. قال انما احذثكم فقال انما احذثكم ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهكذا رواه ابو داوود الطيارسي وابو عمر الحوضي وابو عامر العقدي عن شعبة - [00:45:46](#)

حديث اخر قال الامام احمد حدثنا حسين بن محمد حدثنا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلمان عبدالرحمن بن البيلماني قال اجتمع اربعة من اربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه عليه - [00:46:04](#)

فقال احدهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما قبل ان يقول توبة العبد قبل ان يموت بيوم فقال الاخ انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بنصف يوم فقال - [00:46:17](#)

وانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم. قال وانا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد قبل ان يموت بضحوى - [00:46:37](#)

قال الربيع انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرر بنفسه وقد رواه سعيد بن منصور عن الداوردي عن زيد ابن اسلم عن عبدالرحمن ابن البيلماني -

ذكر قريبا منه عبد الرحمن ابن ضعيف الحديث لكن المعنى متفق عليه انه ما دام لم يعاين ملك الموت فان الله يقبل توبته اذا عاينه لو عينه في الصباح فتاب من من صبيحته - [00:47:07](#)

ثم اخذ روحه في المساء لم يقبل منه وهو ينازع انه في الغرفة الله عليك حديث اخر قال ابو بكر ابن مردويه حدثنا اسحاق ابن ابراهيم ابن زيد حدثنا عمران ابن عبد الرحيم حدثنا عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف عن محمد ابن سيرين عن ابي - [00:47:26](#)
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر احاديث في ذلك مرسله قال ابن جرير حدثنا محمد ابن بشار حدثنا ابن ابي عدي عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان الله يقبل توبة - [00:47:48](#)

هذا مرسل حسن عن الحسن البصري رحمه الله تعالى حديث اخر قال ابن جرير ايضا رحمه الله حدثنا ابن بشار حدثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي ابي عن قتادة عن العلاء ابن زياد عن ابي ايوب بشير ابن كعب ان نبي الله - [00:48:08](#)
نبي الله صلى الله عليه وسلم بشير بن كعب. عن بشير بن كعب ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول توبة العبد ما لم يغرغر. وحدثنا ابن بشار عن عبد - [00:48:27](#)

عن سعيد عن قتادة عن عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اثر اخر قال ابن جرير حدثنا ابن بشار حدثنا ابو داود حدثنا عمران عن قتادة قال كنا عند انس بن مالك وثم ابو قلابه فحدث ابو قلابه فقال ان الله تعالى لما لعن ابليس سأله النظرة فقال - [00:48:37](#)

قال وعزتك وعزتك لا اخرج من قلب ابن ادم ما دام فيه الروح. فقال الله عز وجل وعزتي لا امنعهم لا امنعه التوبة ما دام فيه الروح وقد ورد هذا في حديث مرفوع رواه الامام احمد في مسنده من طريق عمرو بن ابي عمرو وابن الهيثم العتواري كلاهما عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:48:58](#)

قال ابليس وعزتك لا وعزتك لا ازال اغويهم ما دامت ارواحهم في اجسادهم. فقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا ازال اغفر لهم ثم استغفروني وقد دلت هذه الاحاديث على ان من تاب الى الله عز وجل وهو يرجو الحياة فان توبته مقبولة. ولهذا قال تعالى - [00:49:18](#)

الملائكة يتوب الله عليهم وكان الله عليما حكيما. واما متى وقع الالاس من الحياة وعائين الملك وحشرجت الروح في الحلق وضافت الصدر وبلغت الحلقوم وغرغرت النفس صاعدة في الغلاصم فلا توبة مقبولة حينئذ - [00:49:41](#)

مقبولة فلا توبة مقبولة حينئذ ولا تحين مناص. ولهذا قال وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الان. وهذا كما قال تعالى فلما رأوا بأسا وقالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين. فلم يقل - [00:50:01](#)
لأنهم لما رأوا بأسا الآية وكما حكم تعالى بعدم توبة اهل الارض اذا عينوا الشمس طالعة من مغربها في قوله تعالى سليمان ولم تكن امنتم من قبل وكسبت في ايمانها او كسبت في ايمانها خيرا. يقول بعض المشايخ ان ايمان غرغرة - [00:50:22](#)

توبة الغرغرة هي توبة فرعون هذه لا تقبل انه لما عاين الموت ايش قال قال امنتم بالذي امنتم به بن يوسف قال الان؟ نعم احسن الله اليك وقوله ولا الذين يموتون وهم كفار يعني ان الكافر اذا مات على كفره وشركه لا ينفعه ندمه ولا تغوت ولا يقبل منه فدية ولو بملى الارض ذهبا - [00:50:42](#)

طبع السبب في عدم قبول توبة العبد عند الغرغرة يصبح الغيب بالنسبة للشهادة وهو يرى ملك الموت يرى عالم البرزخ يرى بداعيات عالم الآخرة فحينئذ اي فائدة في الايمان قال ابن عباس نواب العلية والربيع ابن وابو الربيع ابن انس ولا الذين يموتون وهم كفار قالوا نزلت في اهل الشرك وقال الامام احمد - [00:51:08](#)

حدثنا سليمان ابن داود قال حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت يموتون وهم كفار ايش فائدة من هذا العطف احنا فهمنا الان وليست التوبة الذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احد الموت - [00:51:38](#)

قال اني تبث هذا ما يقبل. طيب وللذين يموتون هم كفار اي الذي يموت يموتون وهم كفار فيه معنيان الاول انه عند الموت يريد الاسلام كفرعون فلا يقبل الله بك - [00:51:55](#)

والثاني انه بعد الموت يقول يا ربي الان اقبل الان اقبل لا يقبل الله بك نعم وقال الامام احمد حدثنا سليمان ابن داوود حدثنا قال حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان - [00:52:14](#)

قال حدثني ابي عن مكحول ان عمر ابن نعيم حدثه عن عن اسامة بن سلمان ان ابا ذر حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل - [00:52:32](#)

توبة عبده او يغفر لعبده ما لم يقع الحجاب. قيل ما هو؟ قيل وما وقوع الحجاب؟ قال ان تخرج النفس وهي مشرقة. ولهذا قال تعالى اي موجعا شديدا مقيما. يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعذرهن لتذهبوا ببعض ما - [00:52:42](#)

ان الا ان يأتينا بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم

استبدال زوج مكان زوجا واتيتم احداهن قنا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم - [00:53:05](#)

بعضهم اخذنا منكم ميثاقا غليظا قال البخاري حدثنا محمد ابن مقاتل حدثنا اسباط محمد حدثنا الشيباني معناه كلمة عن ابن عباس قال الشيباني وذكره ابو الحسن السوائي ولا اظنه الا عن ابن عباس يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترث النساء كرها قال كونوا اذا

ما كانوا اذا مات الرجل وكان اولياءه احق بامرائه ان شاء بعضهم ان يتزوج ان شاء بعضهم يتزوج - [00:53:25](#)

وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها. فنزلت هذه الايات في ذلك. وهكذا رواه هكذا رواه البخاري وابو داوود النسائي وابن مردويه وابن ابي من حديث ابي اسحاق الشيباني عن ابي الحسن الاستوائي واسمه عطاء. كوفي اعمى كلاهما عن

ابن عباس بما تقدم - [00:53:55](#)

وقال ابو داوود حدثنا احمد ابن محمد ابن ثابت المروزي حدثني عن ابن حسين قال عن ابيه عن يزيد النحوي عن كلمة عن ابن عباس قال لا يحل لكم ان تلهم النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتوهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة. وذلك ان الرجل كان يرث

امرائه - [00:54:15](#)

امرائه ذي امرأة ذي قرابته. نعم امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها فاحكم الله تعالى عن ذلك اين نهى عن ذلك؟ تفرد به ابو داوود وقد رواه غير واحد عن ابن عباس من نحو ذلك فقال بكيرا علي عن سفيان عن علي ابن بزيمة عن مقسام عن ابن

عباس كان في المرض - [00:54:35](#)

توفي عنها زوجها فجاء رجل فالقى عليها ثوبا كان احق بها فنزلت يا ايها الذين امنوا لا يحل له من ثلث النساء كرها. يعني كان آا يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها - [00:54:56](#)

تزوج ابنة ابنه ثم مات الابن يقول اه زوجة ابنه ما لك حق تتزوجين لان انا كانه ابوه هذا من صور الجاهلية يموت الاخ يقول الاخ لزوجة اخيه ما تتزوجين الا انا - [00:55:10](#)

او اذا شئت ونحو ذلك. نعم مجدي دقيقتين قبل لا نبدأ باقي دقيقة على ما يأذن لسه روى علي بن ابي طالب وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا لا يحمل لكم من ترث النساء كرها. قال كان الرجل اذا مات وترك جارية القى عليها

حميمه حميمة ثوبه - [00:55:32](#)

فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فارسها. وقال العوفي عنه كان الرجل من اهل المدينة اذا مات حميم احدهم القى ثوبه على امرأته فورث نكاحها ولم ينكحها احد غيره حبسها عنده حتى تفتدي منه بفدية فانزل الله يا ايها

الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فقال - [00:56:03](#)

بعد الاذان احسن الله اليكم قال زيد ابن اسلم في قوله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها كان اهل يثرب اذا مات الرجل منه في الجاهلية ويرث امرأته من يرث ماله - [00:56:23](#)

فكان يعضلها حتى يرثها. او يزوجها من اراد وكان اهل تهامة يسيء الرجل صبرة المرأة حتى يطلقها ويشترط عليها الا تنكح الا من

اراد حتى يهتدي منه بعض ما اعطاها فنهى. الله المؤمنين عن ذلك. رواه ابن ابي حاتم. وقال ابو بكر المرجو يا حدثنا محمد بن ابي محمد بن احمد بن ابراهيم حدثنا - [00:56:37](#)

موسى بن عيسى حدثنا علي بن المنكر حدثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي امامة مات ابن سهل بن حنيف عن ابيه. قال لما توفي ابو قيس ابن - [00:56:57](#)

اراد ابنه ان يتزوج امرأته وكان لهم ذلك في الجاهلية. فانزل الله لا يحل لكم ان ترثوا النساء فكرها. ورواه ابن جرير من حديث محمد ابن فضيل ثم روي من طريق ابن جريج قال اخبرني ان اهل الجاهلية كانوا اذا هلك الرجل وترك امرأة حبسها اهله - [00:57:07](#)

هذا الصبي يكون فيهم فنزلت لا يحل لكم ان ترث النساء فرهاب. وقال ابن جرير وقال ابن جريج قال مجاهد كان الرجل اذا توفي كان ابنه احد بامرأته ان ينكح ينكحها اذا شاء اذا لم يكن ابنها او ينكحها من شاء اخاه او ابن اخيه. وقال ابن جريج - [00:57:27](#)

كلمته نزلت في قبي شتى بنتي في قبيلة بنت معن ابن عاصم من الاوس توفي عنها ابو قيس ابن الاسلة فجنح عليها ابنه فجاء آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا انا ورثت زوجي ولا انا تركت تركت فانكح. فانزل الله هذه الآية وقال السدي - [00:57:47](#)

ابي مالك كانت المرأة في الجاهلية اذا مات زوجها جاء ولي فالقى عليها ثوبا فان كان له ابن صغير او اخ حبسها حتى يشب او تموت فارثها فان هي انفلتت فانت اهلها ولم يلق عليها ثوبا نجت فانزل الله ليحل لكم ان ترث النساء كرها. وقال مجاهد في قوله تعالى لا يحل لك - [00:58:07](#)

ومن تلف النساء كره كان الرجل يكون في حجر في حجره اليتيمة هو يلي امرها هو يلي امرها. فيحبسها رجاء تموت امرأته فيتزوجها ويزوجها او يزوجه رواه ابن ابي حاتم ثم قال - [00:58:27](#)

نحو ذلك قلت فالاية تعم ما كان يفعلها اهل الجاهلية ما ذكره مجادل ومن وافقه وكل ما كان فيه من نوع من ذلك والله اعلم وقوله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن اي لتضارهن في العشرة لتترك لك ما اصدقتهن وبعضها حقا من حقوق او حقا من حقوقها عليك او شيء - [00:58:42](#)

من ذلك على وجه القهر لها والاضطهاد. قال وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله ولا تعذرهن يقول ولا تقهرهن لتذهبوا ببعض ما اتيتمهن - [00:59:07](#)

يعني الرجل تكون له امرأة وهو كاره في صحبتها ونهى عليه مهر فيضرها لتفتدي وكذا قال ضحكوا وقتادة غير واحد اختاره ابن جوري ابن جرير لا يجوز للرجل ان يستخدم قوامته رجولته - [00:59:17](#)

باخذ مال قد اعطى او دفع لها في مقابل الزواج او في مقابل كذا لمجرد وفاة ابنه او ابيه او اخيه هذا ليس من الرجولة في شيء ان كان يفعله اهل الجاهلية فهذا شأنه - [00:59:35](#)

اما اهل الاسلام ليس لهم ذلك لا يحل لكم ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن نعم وقوله الا ان وقوله الا ان يأتيها بفاحشة مبينة. قال ابن مسعود وابن عباس مسعود بن المسيب والشعبي والحسن البصري ومحمد بن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد عكرمة يوضح - [00:59:54](#)

وابو صالح والسدي وزيد ابن اسلم وسعيد ابن ابي هلال يعني بذلك الزنا يعني اذا زنت فلك ان تسترجع منها الصدقة التي اعطيتها وتضاجرها حتى تتركه لك وتخالعها. كما قال تعالى في سورة البقرة لا يحل ولا يحل لكم ان تأخذوا - [01:00:16](#)

الاية وقال ابن عباس الفاحشة المبينة النشوز والعصيان. واختار ابن جرير انه يعم ذلك كله الزنا والعصيان والنشوز وبدأ اللسان وغير ذلك. يعني هذا كله يبيح مضاجرتها حتى تبرأه من حقها وبعضه ويفارقها وهذا جيد. والله اعلم وقد - [01:00:36](#)

بمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا لا يحل لكم ان تألتوا النساء كرهوا ولا تعضلوهن الا ان يأتيها بفاحشة هذه كلمة الفاحشة قد تكون او بالنشوز او بالزنا - [01:01:06](#)

بمخاطبة الرجال او بترجلها او بتنمرها باصطلاحنا حنا على زوجها. فهنا يجوز للرجل ان يقول انا لن لا لست بزوجة لي ولا انا

زوج لك ولا اطلقك حتى تدفعني الي ما - [01:01:24](#)

تضررت وقد تقدم فيما رواه ابو داود منفردا به من طريق يزيد النحويات عن ابن عباس في قوله لا يحل لكم ان تراثوا النساء كرها

ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما اتيت - [01:01:44](#)

فاحشة مبينة. قال وذلك ان الرجل كان يرث امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد او ترد اليه صداقها احكم الله عن ذلك او نهى عن ذلك. وقال وهكذا قال عكرمة عن ابن عباس والحسن البصري هذا وهذا يقتضي ان يكون السياق كله كان في امر الجاهلية -

[01:01:56](#)

لكن نهى المسلم عن فعله في الاسلام. وقال عبدالرحمن ابن زيد كان العضل في كان العضل في قريش في مكة ينكح الرجل المرأة

الشريفة فلعلها لا لا توافقه فيفارقها على الا تتزوج الا باذنها فيأتي بالشهود فيكتب ذلك عليها - [01:02:16](#)

ويشهد فاذا خطبها الخاطب فان اعطته وارضته اذن لها والا اضى لها قال فهذا قوله ولا تعدلن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن الالية.

وقال مجاهد في قوله ولا تعذرهن لتذهبوا ببعض ما اتيتموهن هو العضل هو كالعضل في سورة البقرة. هذه رواية عبدالرحمن بن

زيد فيه فائدة اخرى - [01:02:35](#)

وهي انه لا يجوز الطلاق المشروط يعني يقول الرجل انا اطلقك بشرط ان لا تنكحني الا من ارضى هذا ما يجوز او يقول مثلا لزوج ابنه

المتوفي انا اقبل الزواج بشرط ممن انا اتي به. لا يجوز هذا - [01:02:55](#)

لست وليا لها احسن الله اليك. وقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف اي طيب واقوالكم لهن وحسنوا افعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم

كما تحب ذلك منها. فافعل انتبه مثله. كما قال تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم

خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي. وكان من اخلاقه صلى الله عليه وسلم - [01:03:15](#)

جميل العشرة دائما ويتلطف بهم ويوسعهم ويوسع نفقته ويضاحك نسائه حتى انه كان يسابق عائشة ام المؤمنين رضي

الله عنها يتودد اليها بذلك قالت سابقني سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل ان احمل اللحم ثم سابقته بعدما

حملت اللحم - [01:03:39](#)

فقال هذه بتلك يجتمع نسائه كل ليلة في البيت التي يبيت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأكل معهن العشاء في بعض

الاحيان ثم تنصرف كل واحدة الى منزلها - [01:03:59](#)

وكان اذا صلى العشاء فدخل منزله يسمر مع ابيه قليل قبل ان ينام. يؤانسهم بذلك وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضع

وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. واحكام عشرة النساء وما يتعلق بتفصيل ذلك موضعه كتب الاحكام ولله -

[01:04:09](#)

ولله الحمد وقوله تعالى فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا اي فعسى ان يكون صبركم مع امساكم

لهن وكراهة هاتهن فيه فيه خير كثير لكم في الدنيا والاخرة كما قال ابن عباس في هذه الالية هو ان يعطف عليها في رزق منها ولدا

ويكون في ذلك الولد خيرا كثيرا وفي الحديث الصحيح - [01:04:32](#)

لا يفرك مؤمن مؤمنة ان سخط منها خلقا رضي منها اخر. وقوله تعالى يكتفي بهذا القدر. نسأل الله عز وجل ان يرزقنا واياكم العلم

النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد - [01:04:54](#)